وقف لله تعالى برواق [illegible] بالأزهر

متن الرسالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٢٨

خ ٩٤٤٢

مالكي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله

قال الفقيه أبو محمد عبد الله
ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله
الحمد لله الذي ابتدأ الإنسان بنعمته
وصوره في الأرحام بحكمته وأبرزه
إلى رفقه وما يسر له من رزقه وعلمه ما لم
يكن يعلم وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على
ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى من
وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله و
يسر المومنين لليسرى وشرح صدور
هم للذكرى فآمنوا بالله بألسنتهم
ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما أتتهم
به رسله وكتبه عاملين وتعلموا ما علمهم
ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا بما

...رم عليهم

...ـه وإياك على رعاية ودائعه
...ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني
...تب لك جملة مختصرة من واجب أمور
...انة مما تنطق به الألسنة وتعتقده
...ب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب
...لك من السنن من مؤكدها ونوافلها ور
غائبها وشيء من الآداب منها وجمل
من أصول الفقه على مذهب مالك بن أنس و
طريقته مع ما سهل ما أشكل من ذلك
من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما
رغبت من تعليم ذلك للولدان كما
تعلمهم حروف القرآن ليسبق
إلى قلوبهم من فهم دين الله وشر
ائعه ما ترجى لهم بركته وتحمد

رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم دين
عا إليه واعلم أن خير القلوب أوعا
للخير وأرجا القلوب للخير ما لم يسبق
إليه وأولى ما عني به الناصحون و
في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب
أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب
الله يطفئ غضب الله وأن تعليم
الشيء في الصغر كالنقش في الحجر
وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
إن شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه

ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد
جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في
المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما
فرض على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من
قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا
من الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات وسأفصل لك ما شر
طت لك ذكره بابا بابا ليقرب من
فهم متعلميه إن شاء الله وإياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا
بالله [illegible] وصلى الله على [illegible] نبيه

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده
الأفئدة من واجب أمور الديانات
من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان أن
الله إله واحد لا إله غيره ولا شبيه له ولا
نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة
له ولا شريك له ليس لأوليته ابتداء ولا
لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه صفته الوا
صفون ولا يحيط بأمره المتفكرون يعتبر
المتفكرون بآياته ولا يتفكرون في ما
هية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه
إلا بما شاء وسع كرسيه السموات
والأرض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير وأنه فوق
عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكا

محيط بعلمه خلق الإنسان ويعلم ما تو
سوس به نفسه وهو أقرب إليه من حبل الور
يد وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة
في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في
كتاب مبين على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الأسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته وأسمائه
تعالى أن تكون صفاته مخلوقة وأسماؤ
ه محدثة كلم موسى بكلامه
الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى
للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا
صفة لمخلوق فينفد والإيمان
بالقدر خيره وشره حلوه ومره وكل
ذلك قد قدره الله ربنا ومقادير الأمور

بتدبيره ومصدرها عن قضائه علم كل شيء قبل
كونه فجرى على قدره لا يكون من عباده قول
ولا عمل إلا وقد قضاه وسبق علمه به ألا
يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير يضل من يشاء
فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه
بفضله فكل ميسر بتيسيره إلى ما سبق من
علمه وقدره من شقي أو سعيد تعالى أن
يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون لأحد
عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو رب
العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
وآجالهم الباعث الرسل إليهم لإقامة
الحجة عليهم ثم ختم الرسالة و
النذارة والنبوءة بنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم فجعله آخر المرسلين بشيرا
ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا

أنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به دينه
القويم وهدى به الصراط المستقيم وأن السا
عة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من
يموت كما بدأهم يعودون وأن الله سبحا
نه ضاعف لعباده المؤمنين الحسنات وصفح
لهم بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم يتب
من الكبائر صائرا إلى مشيئته إن الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ومن عاقبه بناره أخرجه منها
بإيمانه فأدخله به جنته ومن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ويخرج منها بشفاعة نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم من شفع
له من أهل الكبائر من أمته وأن الله سبحا
نه قد خلق الجنة فأعدها دار خلود

بأوليائه وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه
وهي التي أهبط منها آدم نبيه وخليفته
إلى أرضه بما سبق في سابق علمه وخلق النار
فأعدها دار خلود لمن كفر به وألحد في
آياته وكتبه ورسله وجعلهم محجو
بين عن رؤيته وأن الله تعالى يجيء
يوم القيامة والملك صفا صفا لعرض
الأمم وحسابها وعقوبتها وثوا
بها وتوضع الموازين لوزن أعمال العبا
د فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون
ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن أوتي
كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره
فأولئك يصلون سعيرا وأن الصراط
حق يجوزه العباد بقدر أعمالهم

أهبط / آدم نبيه / خليفته

كتبه ورسله

فناجون متفاوتون في سرعة النجاة عليه من
نار جهنم وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم
والإيمان بحوض النبي عليه السلام ترده أمته
لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من
بدل وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال
وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها
النقص وبها الزيادة ولا يكمل قول
الإيمان إلا بالعمل ولا قول وعمل إلا بنية ولا
قول وعمل ونية إلا بموافقة السنة
وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة
وأن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون
وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة
إلى يوم يبعثون وأرواح أهل الشقاء
معذبة إلى يوم الدين وأن المومنين

رسول الله صلى الله عليه وسلم

يزيد بزيادة الأعمال

يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله الذين
آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الا
خرة وأن على العباد حفظة يكتبون
أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن
علم ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح
بإذن ربه وأن خير القرون القرن الذين
رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و
آمنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلو
نهم وأفضل أصحابه الخلفاء الرا
شدون المهديون أبابكر ثم عمر ثم
عثمن ثم عليا رضي الله عنهم وأن لا
يذكر أحد من صحابة الرسول عليه
السلام إلا بأحسن ذكر والإمساك
عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن
يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم

أحسن المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين
من ولاة أمرهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم
وترك المراء والجدال في الدين وترك كل
ما أحدثه المحدثون وصلى الله على محمد
نبيه وعلى آله وأزواجه وذريته
باب ما يجب منه الوضوء والغسل
الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين
من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من
الذكر من مذي مع غسل الذكر كله
منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة
بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار
وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإ
ثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما المني
فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى

بالجماع رائحته كرائحة الطلع وماء
المرأة ماء رقيق أصفر يجب به الطهر
فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما
يجب من طهر الحيضة وأما دم الاستحا
ضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها
ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة
ويجب الوضوء من زوال العقل بنوم
مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة
للذة والمباشرة بالجسد للذة والقبلة
للذة ومن مس الذكر واختلف في مس
المرأة فرجها في إيجاب الوضوء
بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا
من خروج الماء الدافق للذة في نوم أو
يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم

بدم حيضة أو دم استحاضة أو دم النفاس
أو بمغيب الحشفة في الفرج وإن لم ينزل ومغيب
الحشفة يوجب الغسل ويوجب الحد ويو
جب الصداق ويحصن الزوجين ويحل المطلقة
ثلاثا للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد
الصوم وإذا رأت المرأة القصة البيضاء
تطهرت وكذلك إن رأت الجفوف
تطهرت مكانها رأته بعد يوم أو يو
مين أو ساعة ثم إن عاودها دم أو رأت
صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا
انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك
كله كدم واحد في العدة والاستبراء
حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام
أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى
بها الدم بلغت خمسة عشر يوما

ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلي
ويأتيها زوجها وإذا انقطع دم النفساء
وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلت وإن تمادى
بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ

باب طهارة الماء والثوب والبقعة
وما يجزئ من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب
لذلك بالوضوء أو بالطهر إن و
جب عليه الطهر ويكون ذلك بماء
طاهر غير مشوب بنجاسة ولا بماء
قد تغير لشيء خالطه من شيء نجس
أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي
هو بها من سبخة أو حمأة ونحوهما
وماء السماء وماء الآبار والعيون وماء

البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات وما غير
لونه شيء طاهر حل فيه فذلك الماء طا
هر غير مطهر في وضوء أو طهر أو زوال
نجاسة وما غيرته النجاسة فليس بطاهر
ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل
النجاسة وإن لم تغيره وقلة الماء مع
إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو
وبدعة وقد توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث و
تطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده
عليه السلام وطهارة البقعة للصلاة
واجبة وكذلك طهارة الثوب فقيل
إن ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض
وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى
عن الصلاة في معاطن الإبل ومحجة

الطريق وظهر بيت الله عز وجل والحمام
حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة ومقبرة
المشركين وكنائسهم وأقل ما يصلي
فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع
أو رداء والدرع القميص ويكره أن يصلي
بثوب ليس على أكتافه منه شيء فإن فعل
لم يعد وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس
في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي
يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتباشر
بكفيها الأرض في السجود

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء
لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو
من باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالا
ستجمار

ستجمار لئلا يصلي بها في جسده ويجزئ
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب
النجس وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل
يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده ثم
يحكها بالأرض ويغسلها ثم يستنجي بال
ماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد
عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس
عليه غسل ما بطن من المخرجين ولا
يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة أحجار
يخرج آخرهن نقيا أجزأه والماء أطهر
وأطيب وأحب إلى العلماء ومن لم يخرج
منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو نوم
أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلا بد
من غسل يديه قبل دخولهما في إنائه

ومن سنة الوضوء غسل اليد قبل ادخ
الهما في الاناء والمضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين سنة وباقيه فريضة فمن قام الى
وضوء من نوم او غيره فقد قال بعض
العلماء يبدا فيسمي الله ولم يره بعضهم
من الامر المعروف وكون الاناء على يمينه
امكن له في تناوله ويبدا فيغسل يديه
قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان قد
بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا
ثم يدخل يده في الاناء فياخذ الماء
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة
ان شاء او ثلاث غرفات وان استاك با
صبعه فحسن ثم يستنشق بانفه
الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على
انفه كامتخاطه ويجزئه اقل من ثلاث

في المضمضة

والاستنثار

يتوضا

في المضمضة والاستنشاق وله جمع
ذلك في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم
ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء
بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله
الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه
من اعلى جبهته وحده منابت شعر راسه
الى طرف ذقنه ودور وجهه كله من
حد عظمي لحييه الى صدغيه ويمر
يديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسا
رير جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه
يغسل وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء
اليه ويحرك لحيته في غسله وجهه
بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر لما
يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الو
ضوء في قول مالك ويجري عليها يديه

ويخلل

إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو
اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها بيده
اليسرى ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض
ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ فيهما
بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله
وقد قيل إليهما حد الغسل وليس بواجب
إدخالهما فيه وإدخالهما فيه أحوط
لزوال تكلف التحديد ثم يأخذ الماء
بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده
اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه
من أول منابت شعر رأسه وقد قرن
أطراف أصابع يديه بعضها ببعض
على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا إلى طرف
شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما

ثم معا ثلاثا أو اثنتين

صح عنه فليس

صح أطراف

الموضع الذي بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه
إلى صدغيه وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب
رأسه والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإ
ناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما
رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء على سبابتيه
وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء ثم
يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. وتمسح
المرأة كما ذكرنا وتمسح على دلاليها
ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من تحت
عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى
على رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى
قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وإن
شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك
فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك

معا يفرغ

ثم معا الوقاية

ثم معا ويعركها

عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ بالعر
ك مع صب الماء بيده فإنه جاء ذكر ان
ويل للأعقاب من النار وعقب الشيء طرفه
وآخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك
وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا ثلا
ثا بأمر لا يجزئ دونه ولكنه أكثر ما يفعل
ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه إذا
أحكم وليس الناس في إحكام ذلك سواء
وقد قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طر
فه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
ثمانية عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة
يدخل من أيها شاء وقد استحب
بعض

بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتسابا
لله لما أمره يرجو تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه أن ذلك تأهبا
وتنظفا لمناجاة ربه والوقوف بين يديه
لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك ويحفظ
فيه فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب الغسل

وأما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة
والنفاس سواء فإن اقتصر المتطهر على
الغسل دون الوضوء أجزأه وأفضل له أن يتو
ضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو في جسد
ه من الأذى ثم يتوضأ وضوء الصلاة فإن

جواته تأهب وتنظف

تمام

باب في الغسل من الجنابة

فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر
غسله ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما
غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول
شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهن وتفعل ذلك
المرأة وتضغث رأسها وليس عليها حل
عقاصها ثم يفيض الماء على شقه الأيمن
ثم على الأيسر ويتدلك بيديه بإثر
صب الماء حتى يعم جسده وما شك
أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده
بالماء ودلكه بيده حتى يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه
ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين
أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل
رجليه ويخلل أصابع يديه ويغسل

وليبس

رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما
لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان أخر
غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدل
كه بباطن كفيه فإن فعل ذلك وقد
أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه
في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على
مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي من
ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء
وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا أيس
أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا
لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض
مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد

من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب منه
الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع
وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت
أخر إلى آخره وإن يئس منه تيمم في أوله
وإن لم يكن عنده علم تيمم في وسطه
وكذلك إن خاف أن لا يدرك الماء في الو
قت ورجا أن يدركه فيه ومن تيمم
من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت
بعد أن صلى فأما المريض الذي لم يجد
من يناوله إياه فليعد وكذلك الخا
ئف من سباع ونحوها وكذلك المسا
فر الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الو
قت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير
هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد
من هؤلاء المريض لا يقدر على مس الماء

لضرر بجسمه مقيم وقد قيل يتيمم لكل
صلاة وقد روي عن مالك فيمن ذكر
صلوات أن يصليها بتيمم واحد والتيمم
بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على الأرض
منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة
يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح
بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب
بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه
يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصا
بع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على
ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه
أصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل
كفه على باطن ذراعه من طي مر
فقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع

من يده اليمنى ثم يجره بباطن يمينه على
ظاهر يمينه بيده اليمنى ثم يمسح اليسرى
باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح
كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه
ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى
باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب
المسح لأجزأه وإن لم يجد الجنب أو
الحائض الماء للطهر تيمما وصليا فإذا
وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا ولا
يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم
حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد
من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء
من مسائل التيمم

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخف في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد
أن غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا
الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما
وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى
من فوق الخف من طرف الأصابع ويده اليسرى
من تحت ذلك ثم يذهب بيديه إلى حد
الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها
ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث
دابة حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل يبدأ
في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع
لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة
ما مسح من خفيه من القشب وإن كان
في أسفله طين فلا يمسح حتى يزيله

الصلوات

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند
أهل المدينة وهي صلاة الفجر فأول وقتها
انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى
يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار
البين الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس
وما بين هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله
ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد
السماء وأخذ الظل في الزيادة ويستحب
أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء ربعه
بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل
إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس
الصلاة وأما الرجل في خاصته فأول الوقت
أفضل له وقيل أما في شدة الحر فالإبراد أفضل له

أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي عليه
السلام أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح
جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء مثله
بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر آخر
وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا
مطأطئ له فإن نظرت إلى الشمس فقد دخل
الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت
وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك أن الوقت فيها ما لم تصفر
الشمس ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة الحاضر فوقتها غروب الشمس
فإذا توارت بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر

وليس لها إلا وقت واحد لا تؤخر ووقت صلاة
العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم
أولى بها غيبوبة الشفق والشفق الحمرة الباقية
في المغرب من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق
في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت
لا ينظر إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى
ثلث الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر
والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها
أهل المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره
النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

والأذان واجب في المساجد والجماعات الرا
تبة فأما الرجل في خاصة نفسه فإن أذن
فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة فإن أقا
مت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل

وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في السدس
الآخر من الليل والأذان الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
ثم ترجع بأرفع من صوتك أول مرة فتكرر التشهد
فتقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن
محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن
كنت في نداء الصبح زدت ها هنا الصلاة
خير من النوم لا تقل ذلك في غير الصبح الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة واحدة
والإقامة وتر الله أكبر الله أكبر أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت

الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله مرة
واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة
وما يتصل بها من النوافل والسنن

والإحرام في الصلاة أن تقول الله أكبر لا يجزئ
غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو منكبيك
أو دون ذلك ثم تقرأ فإن كنت في الصبح قرأت
جهرا بأم القرآن لا تستفتح ببسم الله الر
حمن الرحيم في أم القرآن ولا في السورة بعدها
فإذا قلت ولا الضالين فقل آمين إن كنت وحد
ك أو خلف إمام وتخفيها ولا يقولها الإمام ها
فيما جهر فيه ويقولها فيما أسر فيه وفي قو
له إياها في الجهر اختلاف ثم تقرأ سورة من طوا
ل المفصل وإن كانت أطول من ذلك فحسن
بقدر التغليس وتجهر بقراءتها فإذا تمت

السورة كبرت في انحطاطك للركوع فتمكن
يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا
ولا ترفع رأسك ولا تطأطئه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك بركو
عك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل
إن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم
ترفع رأسك وأنت قائل سمع الله لمن
حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
إن كنت وحدك ولا يقولها الإمام ولا
يقول المأموم سمع الله لمن حمده ويقول
اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي قائما
مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا لا
تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك
للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض

وتباشر بكفيك الأرض باسطا يديك مستو
يتين إلى القبلة تجعلهما حذو أذنيك أو دون
ذلك وسع غير أنك لا تفترش ذراعيك
في الأرض ولا تضم عضديك إلى جنبيك
ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا وتكون
رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما
منهما إلى الأرض وتقول إن شئت في
سجودك سبحانك ظلمت نفسي وعملت
سوءا فاغفر لي أو غير ذلك إن شئت ۝
وتدعو في السجود إن شئت وليس
لطول ذلك وقت وأقله أن تطمئن مفا
صلك متمكنا ثم ترفع رأسك با
لتكبير فتجلس وتثني رجلك اليسرى
في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى
وبطون أصابعها إلى الأرض وترفع يديك

تجعل أذنيك وذلك
تجنح
وبطون

عن الأرض على ركبتيك ثم تسجد الثا
نية كما فعلت أولا ثم تقوم من الأرض كما
أنت معتمدا على يديك لا ترجع جالسا
لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك
وتكبر في حال قيامك ثم تقرأ كما قرأت في
الأولى أو دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء
غير أنك تقنت بعد الركوع وإن شئت
قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة والقنوت
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونومن بك
ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذا
بك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجو
والجلوس كما تقدم من الوصف فإذا جلست
بعد السجدتين نصبت رجلك اليمنى

وبطونا أطعمها الأرض وثنيته اليسرى
وأفضيت بأليتك إلى الأرض ولا تقعد على ر
جلك اليسرى وارشت أحنيت اليمنى
في انتصابها فجعلت جنب إبهامها إلى الأرض
فواسع ثم تتشهد والتشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك أيها النبيء ورحمت الله وبر
كاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأ
شهد أن محمدا عبد الله ورسوله فإن
سلمت بعد هذا أجزاك ومما تزيد به
إن شئت وأشهد أن الذي جاء به محمد حق
وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة
آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم
محمدا

محمدا وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبرا
هيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد
مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين
وعلى أنبيائك والمرسلين وعلى أهل طا
عتك أجمعين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولأيمتنا ومن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما
اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه
محمد نبيك وأعوذ بك من كل شر استعا
ذك منه محمد نبيك اللهم اغفر لنا ما قدمنا
وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت
أعلم به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وأعو
ذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة
القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب

إبراهيم إنك

وما أسرفنا

النار وسوء المصير السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة
واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك
وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الإمام
والرجل وحده وأما المأموم فيسلم واحدة
يتيامن بها قليلا ويرد أخرى على الإمام قبالته
يشير بها إليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره
فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره
شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه ويقبض
أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها
قد نصب حرفها إلى وجهه واختلف في تحريكها
فقيل يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول
من يحركها أنها مقمعة للشيطان وأحسب تأويل
ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما
يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل

عنها

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

عنها ويبسط يده اليسرى ولا يحركها
ولا يشير بها ويستحب الذكر بإثر الصلوات
يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين و
يكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير ويستحب بإثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بأم القر
آن يسرها والقراءة في الظهر بنحو
القراءة في الصبح من الطول أو دون ذلك قليلا
ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في
الأولى والثانية في كل ركعة بأم القر
آن وسورة سرا وفي الأخريين بأم

القرآن وحدها سرا. ويتشهد في الجلسة
الاولى الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسو
له ثم يقوم ولا يكبر حتى يستوي فإنما
هكذا يفعل الامام والرجل وحده فبعد ان يكبر
الامام يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما
كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من
صفة الركوع والسجود والجلوس نحو ما
تقدم ذكره في الصبح. ويتنفل بعدها يستحب
له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين
ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر
ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء
الا انه يقرأ في الركعتين الاوليين مع ام القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه
ونحوها فاما المغرب فيجهر بالقراءة في
الركعتين الاوليين منها ويقرأ في كل ركعة

منهما

منهما بام القرآن وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بام القرآن فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب ان يتنفل بعدها بركعتين وما زاد
فهو خير وان تنفل بست ركعات فحسن والتنفل
بين المغرب والعشاء مرغب فيه واما غير
ذلك من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها
واما العشاء الاخيرة وهي العتمة واسم
العشاء اخص بها واولى فيجهر في الاوليين بام
القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها اطول
قليلا من قراءة العصر. وفي الاخريين بام القرآن
في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما
تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها والحد
يث بعدها لغير ضرورة. والقراءة التي تسر
في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم
بالقرآن واما الجهر فان يسمع نفسه ومن يليه

إركان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر وهي
في هيئة الصلاة مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذ
يها ولا عضديها وتكون منضمة منزوية في
جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في
نوافل الليل الجهار وفي نوافل النهار الإسرار
وإن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع وأقل
الشفع ركعتان ويستحب أن يقرأ في الأولى
بأم القرآن وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون ويتشهد
ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها
بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر
وكان النبي عليه السلام يصلي من الليل
اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات

ثم يوتر بواحدة

ثم يوتر بواحدة وقيل عشر وأفضل الليل آخره في
القيام فمن أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك
أفضل إلا من الغالب عليه أن لا ينتبه فليقدم وتره
مع ما يريد من النوافل أول الليل ثم إن شاء إذا
استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى مثنى
ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه عن حزبه
فله أن يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر وأول
الإسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا يقضي الوتر
من ذكرها بعد أن صلى الصبح ومن دخل المسجد
على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان
وقت يجوز فيه الركوع ومن دخل ولم يركع
للفجر أجزأه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع
الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف فيه فقيل
يركع وقيل لا يركع ولا صلاة نافلة بعد
الفجر إلا ركعتا الفجر إلى طلوع الشمس

باب في الإمامة وحكم الإمام والمأموم

ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة
في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ
مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما
يجهر فيه ومن أدرك ركعة فأكثر فقد
أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام
ما فاته على نحو ما فعل الإمام في القراءة
فأما في القيام والجلوس ففعله كفعل
الباني المصلي وحده ومن صلى وحده فله
أن يعيد في الجماعة للفضل في ذلك إلا المغرب
وحدها ومن أدرك ركعة فأكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها في جماعة ومن لم يدرك
إلا التشهد والسجود فله أن يعيد في جماعة
والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه

ويقوم

ويقوم الرجلان فأكثر خلفه وإن كانت امرأة
معهما قامت خلفهما وإن كان معهما رجل صلى
عن يمين الإمام والمرأة خلفهما ومن صلى بزوجته
الإمام فاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب
ويدع من يقف معه والإمام الراتب إن صلى
وحده قام مقام الجماعة ويكره في كل مسجد له
إمام راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين ومن صلى
صلاة فلا يؤم فيها أحدا وإذا سها الإمام
وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن
خلفه ولا يرفع أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل
إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم من اثنتين
بعد قيامه ويسلم بعد سلامه وما سوى
ذلك فواسع أن يفعله معه وبعده أحسن
وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله
عنه إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام

أو السلام أو اعتقاد نية الفريضة وإذا سلم
الإمام فلا يثبت بعد سلامه وليتصرف إلا أن
يكون في محله فذلك واسع انتهى الربع الأول

باب جامع في الصلاة

وأقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع
الحصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها
وهو القميص والخمار الحصيف. ويجزئ الرجل الصلاة
في ثوب واحد. ولا يغطي أنفه أو وجهه في
الصلاة أو يضم ثيابه أو يكفت شعره وكل
سهو في الصلاة بزيادة فليسجد له سجدتين
بعد السلام يتشهد لهما ويسلم منهما
وكل سهو بنقص فليسجد له قبل السلام
إذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم وقيل
لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام ومن نسي أن يسجد بعد السلام فليسجد

متى ما ذكره وإن طال ذلك. وإن كان قبل السلام
سجد إن كان قريبا. وإن بعد ابتدأ صلاته إلا أن يكون
ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع أم
القرآن أو تكبيرتين أو التشهدين وشبه ذلك
فلا شيء عليه ولا يجزئ سجود السهو
لنقص ركعة ولا سجدة ولا لترك القراءة
في الصلاة كلها أو في ركعتين منها وكذلك
في ترك القراءة في ركعة من الصبح.
واختلف في السهو عن القراءة في ركعة
من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو
قبل السلام. وقيل يلغيها ويأتي بركعة.
وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا أحسن
ذلك إن شاء الله ومن سها عن تكبيرة
أو عن سمع الله لمن حمده مرة أو القنوت

فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
أنه بقي عليه شيء منها فليرجع إن كان بقرب
ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح ما بقي
عليه وإن تباعد ذلك أو خرج من المسجد ابتدأ
صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم
يدر ما صلى ثلاث ركعات أم أربعا بنى على
اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برابعة وسجد
بعد سلامه ومن تكلم ساهيا سجد بعد
السلام ومن لم يدر سلم أو لم يسلم سلم
ولا سجود عليه ومن استنكحه الشك
في السهو فليله عنه ولا إصلاح عليه و
لكن عليه أن يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن يكون سها
ونقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام فقط
وإذا أيقن بالسهو سجد بعد إصلاح صلاته

وإن كثر

وإن كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام من اثنتين
رجع ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فإ
ذا فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام
ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها
على نحو ما فاتته ثم أعاد ما كان في وقته
مما صلى بعدها ومن عليه صلوات كثيرة
صلاها في كل وقت من ليل أو نهار وعند طلو
ع الشمس وعند غروبها وكيف تيسر له .. و
إن كانت يسيرة أقل من صلاة يوم بدأ بهن
وإن فات وقت ما هو في وقته وإن كثرت
بدأ بما يخاف فوات وقته ومن ذكر
صلاة في صلاة فسدت هذه عليه ومن
ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الو
ضوء وإن كان مع إمام تمادى وأعاد ..

ولا شيء عليه في التبسم وإن نفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته ومن
أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكذلك من صلى
بثوب نجس أو على مكان نجس وكذلك من توضأ ۞
بماء نجس مختلف في نجاسته وأما من توضأ بماء
تغير لونه وطعمه أعاد صلاته أبدا ووضوءه
وأرخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة
المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن للمغرب
أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول
مالك ثم يقيم في داخل المسجد ويصليها ثم يؤذن
للعشاء في داخل المسجد ويقيم ثم يصليها
ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق
والجمع بعرفة بين الظهر والعصر عند الزوال
سنة واجبة بأذان وإقامة لكل صلاة و
كذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة

بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد السير بالمسافر
فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر
وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء
وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع
حينئذ وللمريض أن يجمع إذا خاف أن
يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب
وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع
وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغما
ئه ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك منه
ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحا
ئض تطهر فإذا بقي عليها من النهار بعد
طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وإن بقي من الليل أربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل

معا

أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة وإن حاضت لهذا
التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت
لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة أو لثلاث
ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة
الأولى فقط . واختلف في حيضها لأربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في
وقتهما فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدأ الوضوء . ومن ذكر
من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن
كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول
ذلك أعاده فقط . وإن تعمد ذلك
ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان صلى
في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا . وإن
ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك

ولم يعد

ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما
يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك ومن
صلى على موضع طاهر من حصير بموضع آخر
منه نجاسة فلا شيء عليه والمريض إذا كان
على فراش نجس فلا بأس أن يبسط عليه ثوبا
طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض
إن لم يقدر على القيام صلى جالسا إن قدر على
التربع وإلا فبقدر طاقته وإن لم يقدر على السجو
د فليومئ بالركوع والسجود ويكون سجو
ده أخفض من ركوعه وإن لم يقدر صلى على
جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر إلا على الظهر
فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة إذا كان في
عقله وليصلها بقدر ما يطيق وإن لم يقدر
على مس الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من يناو
له إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله ترابا

تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه
طين فان كان عليه جبس او جير فلا يتيمم
به والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض لا
يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه
قائما يومئ بالسجود اخفض من الركوع فان
لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة
وللمسافر ان يتنفل على دابته في سفره حيثما
توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة
وليوتر على دابته ان شاء. ولا يصلي الفريضة
وان كان مريضا الا بالارض الا ان يكون ان نزل
صلى جالسا ايماء لمرضه فليصل على الدابة
بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة
ومن رعف مع الامام خرج فغسل الدم ثم
بنى ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة ولا يبني
على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها

ولا ينصرف

ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا ان
يسيل او يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف
وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم
رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله
اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام الا
في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل
قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من
كثيره وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء
ودم البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفا
حش وسجود القرآن احدى عشرة سجدة
وهي العزائم في المص عند قوله ويسبحونه
وله يسجدون وهو آخرها فمن كان في
صلاة فاذا سجدها قام فقرا
من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد

وقف لله

وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون
وفي بني إسرائيل ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وفي الحج أولها ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء
وفي الفرقان أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا
وفي الهدهد الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم
وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب
وفي حم تنزيل واسجدوا لله الذي خلقهن إن
كنتم إياه تعبدون ولا يسجد السجدة في
التلاوة إلا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم
منها وفي التكبير في الرفع منها سعة وإن كبر
فهو أحب إلينا ويسجدها من قرأها

في الفريضة

في الفريضة والنافلة ويسجدها من قرأها بعد
الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر
الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأر
بعون ميلا فعليه أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين
إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجا
وز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه
ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع
إليها أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر
إقامة أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه
عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن
من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من
النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفر
يتين فإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين

أو ركعة صلى الظهر حضرية والعصر سفرية
ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات
فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر
حضرية وإن قدم من ليل وقد بقي للفجر ركعة
فأكثر فيما بعد ولم يكن صلى المغرب والعشاء
صلى المغرب ثلاثا والعشاء حضرية. ولو
خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر صلى
المغرب ثم صلى العشاء سفرية

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى الجمعة فريضة وذلك عند
جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤ
ذنين في الأذان و السنة
المتقدمة أن يصعد حينئذ على المنار
فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي

عن السعي وهذا الأذان الثاني أحدثه
بنو أمية والجمعة تجب بالمصر والجماعة
والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ
على عصا ويجلس في أولها وفي وسطها وتقام
الصلاة عند فراغها ويصلي الإمام
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ في الأولى
بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل أتاك حد
يث الغاشية ونحوها ويجب السعي إليها
على من في المصر ومن على ثلاثة أميال منه
فأقل ولا تجب على مسافر ولا على أهل منى
ولا عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها
عبد أو امرأة فليصلها ويكون النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها الشابة
وينصت للإمام في خطبته ويستقبله النا
س والغسل لها واجب والتهجير حسن

وليس ذلك في أول النهار وليتطيب لها ويلبس
أحسن ثيابه . وأحب إلينا أن ينصرف بعد فراغها
ولا يتنفل في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها
ولا يفعل ذلك الإمام وليرق المنبر كما
يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر إذا خافوا العدو أن
يتقدم الإمام بطائفة ويدع طائفة مواجهة
العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم
يثبت قائما ويصلون لأنفسهم ركعة
ثم يسلمون فيقفون مكان أصحابهم ثم يأ
تي أصحابهم فيحرمون خلف الإمام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد و
يسلم ثم يقضون الركعة التي فاتتهم
ثم ينصرفون هكذا يفعل في صلاة الفرا
ئض كلها إلا المغرب فإنه يصلي بالطائفة

الأولى

الأولى ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلاها
في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر والعصر
والعشاء بكل طائفة ركعتين ولكل صلاة
أذان وإقامة وإذا اشتد الخوف عن ذلك
صلوا وحدانا بقدر طاقتهم مشاة وركبا
نا ماشين أو ساعين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها

باب في صلاة العيدين والتكبير أيام منى

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها
الإمام والناس ضحوة قدر ما إذا وصل حانت
الصلاة وليس فيها أذان ولا إقامة فيصلي ر
كعتين يقرأ فيهما جهرا بالشمس وضحا
ها وبسبح اسم ربك الأعلى ونحوها و
يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة يعد
فيها تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمس
تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي

وفي كل ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في أول خطبته
ووسطها ثم ينصرف ويستحب أن ير
جع في طريق غير الطريق التي أتى منها
والناس كذلك وإن كان في الأضحى خرج
بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها بالمنحر
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده
عز وجل وليذكر الله في خروجه من بيته في الفطر
والأضحى جهرا حتى يأتي المصلى الإمام
والناس كذلك فإذا دخل الإمام للصلاة
قطعوا ذلك ويكبرون بتكبير الإمام
في خطبته وينصتون فيما سوى ذلك
فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر
الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر
إلى صلاة الصبح في اليوم الرابع منه وهو
آخر

آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح ثم
يقطع والتكبير دبر الصلوات الله أكبر
الله أكبر الله أكبر وإن جمع مع التكبير
تهليلا وتحميدا فحسن يقول إن شاء ذلك
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك
هذا والأول وكل واسع والأيام المعلو
مات أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات
أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم
النحر والغسل للعيدين حسن وليس
بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب

في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة إذا خسفت
الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة فقرأ

قراءة طويلة سرا بنحو سورة البقرة ثم يركع
طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الأولى
ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم
يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ
دون قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو
قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قرا
ءته هذه ثم يركع نحو ذلك ثم
يرفع كما ذكرنا ثم يسجد كما ذكرنا
ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان يصلي
في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة
خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند
ذلك أفذاذا كسائر ركوع النوافل
وليس في اثر صلاة خسوف الشمس

خطبة

خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها
الامام كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بسبح
اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي
كل ركعة سجدتان وركعة واحدة ويتشهد
ويسلم ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس
جلسة فاذا اطمأن الناس قام متوكئا
على قوس او عصا فخطب ثم جلس ثم قام
فخطب فاذا فرغ استقبل القبلة فحول ردا
ءه ما على منكبه الايمن على الايسر و
ما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك
وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعوا
كذلك ثم ينصرف وينصرفون

ولا يكبر فيها ولا في الخسوف غير تكبير
الخفض والرفع ولا اذان فيهما ولا اقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر واغماضه
اذا قضى ويلقن لا اله الا الله عند الموت و
ان قدر على ان يكون طاهرا وما عليه طاهر
فهو احسن ويستحب الا تقربه حائض ولا جنب
وارخص بعض العلماء في القراءة عند راسه
بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك امرا
معمولا به // ولا باس بالبكاء بالدموع
حينئذ وحسن التعزي والتصبر اجمل لمن
استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة
وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى و
يغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الاخيرة
كافور

كافور // وتستر عورته ولا تقلم اظفاره
ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا
وان وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب و
يقلب لجنبه في الغسل احسن وان اجلس فذلك
واسع ولا باس بغسل احد الزوجين صاحبه
من غير ضرورة والمراة تموت في السفر
لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال فلييمم
رجل وجهها وكفيها // ولو كان الميت رجلا
يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين ان لم
يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محار
مه فان كانت امراة من محارمه غسلته
وسترت عورته وان كان مع الميتة ذو محرم
غسلها من فوق ثوب يستر جميع جسد
ها ويستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب
او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص

وعمامة فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر
وقد كفن النبي عليه السلام في ثلاثة أثواب بيض
أدرج فيها إدراجا صلى الله عليه وسلم. ولا بأس
أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط ويجعل
الحنوط بين أكفانه وفي جسده ومواضع السجود
منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا يصلى
عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه ويصلى
على من قتله الإمام في حد أو قود ولا يصلي عليه
الإمام. ولا يتبع الميت بمجمر. والمشي أمام الجنازة
أفضل ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن و
ينصب عليه اللبن وتقول حينئذ اللهم إن
صاحبنا نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر
إلى ما عندك اللهم ثبت عند المسألة منطقه
ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه
ويكره البناء على القبور وتجصيصها. ولا

ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن
يخاف أن يضيع فليواريه واللحد أحب إلى أهل
العلم من الشق وهو أن يحفر للميت تحت الجرف
في حائط قبلة القبر وذلك إذا كانت تربة صلبة
لا تتهيل ولا تنقطع وكذلك فعل برسول
الله عليه السلام

باب في الصلاة على الجنائز والدعاء للميت

التكبير على الجنازة أربع تكبيرات يرفع يديه
في أولاهن وإن رفع في كل تكبيرة فلا بأس إن شاء
دعا بعد الرابعة ثم يسلم وإن شاء سلم بعد
الرابعة مكانه ويقف الإمام في الرجل عند
وسطه وفي المرأة عند منكبيها والسلام
من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
للإمام والمأموم وفي الصلاة على الميت قيراط

من كان له اجر وقيراط في حضور دفنه وذلك في
التمثيل مثل جبل احد ثوابا. ويقال في الدعاء على
الميت غير شيء وذلك كله واسع ومن مستحسن
ما قيل في ذلك ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات
واحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة
والكبرياء والملك والقدرة والسناء وهو
على كل شيء قدير اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العلمين انك حميد
مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك انت خلقته ورزقته وانت امته وانت
تحييه وانت اعلم بسره جئناك شفعاء له
فشفعنا فيه اللهم انا نستجير بحبل جوارك
له انك ذو وفاء وذمة اللهم قه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم اللهم اغفر
له

له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد
ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض ونقه
من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه اللهم انه قد نزل
بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما لا طاقة له
به اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
تقول هذا باثر كل تكبيرة وتقول بعد
الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضر
نا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وانثا وذكرنا صح
نا انك تعلم منقلبنا ومثوانا ولوالدينا

ومن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمو
منين والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت
واجعل فيه راحتنا ثم تسلم وان كانت امراة
قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها
على التانيث غير انك لا تقول وابدلها زوجا
خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة مقصورات على
ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل تكون له
زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمراة ازو
ج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة
ويلي الامام الرجال ان كان فيهم نساء
وان كانوا رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه النساء والصبيان من وراء
ذلك

ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا واحدا
ويقرب الى الامام افضلهم واما دفن الجما
عة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه ووري فانه يصلى
على قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى
على اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل
اليد والرجل

في الدعاء للطفل والصلاة عليه وغسله

تثني على الله تبارك وتعالى وتصلي على نبيه
ثم تقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه
اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا واجرا وثقل به موازينهم واعظم
به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا
واياهم بعده اللهم الحقه بصالح

تسلفا للمؤمنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلا
فنا وافراطنا ولمن سبقنا بالايمان اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته
منا فتوفه على الاسلام واغفر للمؤمنين والمؤ
منات الاحياء منهم والاموات ثم تسلم
ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا
يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في
الدور ولا باس ان يغسل النساء الصبي
الصغير ابن ست سنين وسبع ولا يغسل الرجال
الصبية واختلف فيها ان كانت ممن لم تبلغ
ان تشتهى والاول احب الينا

باب في الصيام

وصوم

وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال
ويفطر لرؤيته كان ثلاثين يوما او تسعة وعشر
ين يوما فان غم الهلال فيعد ثلاثين يوما من
غرة الشهر الذي قبله ثم يصام وكذلك في الفطر
ويبيت الصيام في اوله وليس عليه البيات
في بقيته ويتم الصيام الى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك في
الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتا
ط به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان
وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا
ان يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب
ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه و
ليمسك عن الاكل في بقيته ويقضيه واذا
قدم المسافر مفطرا او طهرت الحائض
نهارا فلهما الاكل في بقية يومهما ومن

افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر
لسفره فعليه القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء
عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك
للصائم في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة
الا خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في ر
مضان فلا قضاء عليه وان استقاء فعليه
القضاء واذا خافت الحامل على ما في بطنها ا
فطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمر
ضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستا
جر له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم و
يستحب للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم
والاطعام في هذا كله مد عن كل يوم
يقضيه وكذلك يطعم من فرط في قضاء
رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر ولا
صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام

وتحيض

وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهم اعمال
الابدان فريضة قال الله سبحانه واذا
بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
ومن اصبح جنبا ولم يتطهر او امراة حائض
طهرت قبل الفجر فلم تغتسل الا بعد الفجر
اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع لا
يجد هديا واليوم الرابع لا يصومه متطو
ع ويصومه من نذره او من كان في صيام متتا
بع قبل ذلك ومن افطر في نهار رمضان
ناسيا فعليه القضاء فقط وكذلك من
افطر لضرورة من مرض ومن سافر سفرا
تقصر فيه الصلاة فله ان يفطر وان لم تنله
ضرورة وعليه القضاء والصوم احب

إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن أن الفطر
مباح له فأفطر فلا كفارة عليه وعليه القضاء
وكل من أفطر متأولا فلا كفارة عليه وإنما
الكفارة على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب
أو جماع مع القضاء والكفارة في ذلك إطعام
ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي
عليه السلام فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين وليس على من
أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة ومن أغمي
عليه ليلا فأفاق بعد طلوع الفجر فعليه
قضاء الصوم ولا يقضي من الصلوات إلا ما أفاق
في وقته وينبغي للصائم أن يحفظ لسانه
وجوارحه ويعظم من شهر رمضان ما
عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم النساء
بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في نهار
رمضان

رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا بأس
أن يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك فعليه
القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى فعليه الكفا
رة ومن قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وإن قمت فيه بما تيسر فذلك
مرجو فضله وتكفير الذنوب به والقيام
في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في
بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده وكان
السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة
غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع ويسلم
من كل ركعتين وقالت عائشة
رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على اثنتي
عشرة ركعة بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملا
زمة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا متتا
بعا ولا يكون إلا في المساجد كما قال سبحانه فإن
كان بلد فيه الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا أن
ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة وأقل ما هو
أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام ومن نذر
اعتكاف يوم فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه
يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتدئ
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا
ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته
فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن حاضت
المعتكفة وحرمة الاعتكاف عليهما

في المرض

في المرض وعلى الحائض في الحيض فإذا طهرت أو
أفاق المريض في ليل أو نهار رجع ساعتئذ إلى المسجد
ولا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة
الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس
من الليلة التي يريد أن يبتدئ فيها الاعتكاف ولا
يعود مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام
المسجد وله أن يتزوج أو يعقد نكاح غيره و
من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج
من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخره
وإن اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى

باب في زكاة العين والحرث والماشية
وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث والماشية فريضة فاما زكاة
الحرث ففي يوم حصاده والعين والماشية ففي كل
حول مرة ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من
خمسة أوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام
وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم
ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة
فاذا اجتمع من جميعهم خمسة اوسق فليزك
ذلك . وكذلك تجمع اصناف القطنية و
كذلك تجمع اصناف التمر . وكذلك اصناف
الزبيب والارز والدخن والذرة كل واحد صنف
لا يضم الى الاخر في الزكاة واذا كان في الحائط
اصناف من التمر ادى الزكاة عن الجميع من
وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ حبه خمسة
اوسق اخرج من زيته ويخرج من الجلجلان
وحب

وحب الفجل من زيته فان باع ذلك اجزأه أن يخرج
من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا
فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار
ربع العشر فما زاد فبحساب ذلك وان قل
ولا زكاة من الفضة في اقل من مائتي درهم
وذلك خمس اواق والاوقية اربعون درهما من
وزن سبعة اعني ان السبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدرا
هم مائتا درهم ففيها ربع عشرها وهو
خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
ويجمع الذهب والفضة في الزكاة فمن
له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج
من كل واحد ربع عشره ولا زكاة
في العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها

بعد حول فأكثر من يوم أخذ ثمنها أو زكيته
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت قبل البيع حولا
أو أكثر إلا أن تكون مديرا لا يستقر بيدك عين
ولا عرض فإنك تقوم عروضك كل عام وتزكي
ذلك مع ما بيدك من العين. وحول ربح المال حول
أصله وكذلك حول نسل الأنعام حول الأمهات
ومن له مال فيه الزكاة وعليه دين مثله أو
ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة
عليه إلا أن يكون عنده مما لا يزكى من عروض
مقتناة أو رقيق أو حيوان مقتناة أو عقار أو ربع
ما فيه وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن لم
تف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما
بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه الزكاة زكاه
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
ولا زكاة عليه في دين حتى يقبضه وإن أقام
أعواما

والمكاتبة من ولد حدث معهما في الكتابة
وعتق بعتقهما وتجوز كتابة الجماعة
ولا يعتقون إلا بأداء الجميع وليس للمكاتب
عتق ولا إتلاف ماله حتى يعتق ولا يتزوج
ولا يسافر السفر البعيد بغير إذن سيده
وإذا مات وله ولد قام مقامه وودى من ماله
ما بقي عليه حالا وورث من معه من ولده
ما بقي وإن لم يكن في المال وفاء فإن ولده
يسعون فيه ويؤدون نجوما إن كانوا
كبارا وإن كانوا صغارا وليس في المال قدر
النجوم إلى بلوغهم السعي رقوا وإن لم
يكن له ولد معه في كتابته ورثه سيده
ومن أولد أمة فله أن يستمتع منها
في حياته وتعتق من رأس ماله بعد مماته
ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة

ولا غلة . وله ذلك في ولدها من غيره وهو
بمنزلة أمه في العتق يعتق بعتقها . وكل
ما أسقطته مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد
ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها وأقر بالوطء
فإن ادعى استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به
ما جاء من ولد . ولا يجوز عتق من أحاط
الدين بماله . ومن أعتق بعض عبده استتم
عليه وإن كان لغيره معه فيه شركة قوم
عليه نصيب شريكه بقيمته يوم يقام
عليه وعتق فإن لم يوجد له مال بقي سهم
الشريك رقيقا . ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه
ومن ملك أبويه أو أحدا من ولده أو و
لد ولده أو ولد بناته أو جدته أو جده
أو أخاه لأم أو لأب أو لهما عتق عليه

ومن

ومن أعتق حاملا كان جنينها حرا معها
ولا يعتق في الرقاب الواجبة من فيه معنى
من عتق بتدبير أو كتابة أو غيرهما ولا أ
عمى ولا أقطع اليد وشبهه ولا من على
غير الإسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى
عليه . والولاء لمن أعتق لا يجوز بيعه
ولا هبته . ومن أعتق عن رجل فالولاء للرجل
ولا يكون الولاء لمن أسلم على يديه وهو
للمسلمين . وولاء ما أعتقت المرأة لها وولاء
من يجر من ولد أو عبد أعتقته . ولا ترث
ما أعتق غيرها من أب أو ابن أو زوج أو
غيره . وميراث السائبة لجماعة
المسلمين . والولاء للأقعد من عصبة
الميت الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء مولى
أبيهما ثم مات أحدهما وترك بنين

الولاء إلى أخيه دون بنيه. وإن مات واحد وترك
ولدا ومات أخوه وترك ابنين فالولاء بين الثلاثة
أثلاثا

باب في الشفعة والهبة

والصدقة والحبس والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة فيما
قد قسم ولا لجار ولا في طريق ولا عرصة
دار قد قسمت بيوتها ولا في فحل نخل أو بئر
إذا قسمت النخل أو الأرض ولا شفعة إلا
في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر ولا
شفعة للحاضر بعد السنة والغائب على
شفعته وإن طالت غيبته وعهدة
الشفيع على المشتري ويوقف الشفيع
فإما أخذ أو ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع

ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الأنصباء
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة
فإن مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث إلا أن يكون
ذلك في المرض فذلك نافذ من الثلث إن كان
لغير وارث والهبة لصلة الرحم أو الفقير كا
لصدقة لا رجوع فيها. ومن تصدق على
ولده فلا رجوع له. وله أن يعتصر ما وهب
لولده الصغير أو الكبير ما لم ينكح لذلك
أو يداين أو يحدث في الهبة حدثا. والأم
تعتصر ولا يعتصر من يتيم. واليتيم من قبل
الأب. وما وهب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة إذا لم يكن ذلك أو يلبسه إن كان
ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف بعينه. وأما
الكبير فلا تجوز حيازته له. ولا يرجع
الرجل في صدقته ولا ترجع إليه إلا بالميراث

ما دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر

ولا بأس أن يشرب من لبن ما تصدق به. ولا يشتري
ما تصدق به والموهوب للعوض إما أثاب القيمة
أو رد الهبة فإن فاتت فعليه قيمتها وذلك
إذا كان يرى أنه أراد الثواب من الموهوب
ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله
وأما الشيء منه فذلك سائغ ولا بأس
أن يتصدق على الفقراء بماله كله لله
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب
حتى مرض الواهب أو أفلس فليس له حينئذ
قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح ومن حبس
دارا فهي على ما جعلها إن حيزت قبل موته
ولو كانت حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له إلى أن يبلغ وليكريها له ولا
يسكنها فإن لم يدع سكناها
حتى

واسع

حتى مات بطلت وإن انقرض من حبس عليه
رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم
المرجع ومن أعمر رجلا حياته دارا رجعت
بعد موت الساكن ملكا لربها. وكذلك إن
أعمر عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس فإن مات
المعمر يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا.
ومن مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي
ويبدأ في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة.
ومن سكن فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل
الحبس شرط فيمضي. ولا يباع الحبس وإن خرب
ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل ثمنه
في مثله أو يعان به فيه. واختلف في المعاوضة
بالربع الخرب بربع غير خرب. والرهن
جائز ولا يتم إلا بالحيازة. ولا تنفع الشها
دة في حيازته إلا بمعاينة البينة. وضمان

حبست

الحبس

الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذا
لك غلة الدور والولد رهن مع الأمة الر
هن تلده بعد الرهن ولا يكون مال العبد رهنا
إلا بشرط. وما هلك بيد أمين فهو من
الراهن والعارية مؤداة يضمن ما يغاب
عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد
أو دابة إن لم يتعد والمودع إن قال رددت
الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها
بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل
حال والعارية لا يصدق في هلاكها فيما
يغاب عليه ومن تعدى على وديعة ضمنها
وإن كانت دنانير فردها في صرتها ثم
هلكت فقد اختلف في تضمينه ومن تجر
بوديعة فذلك مكروه والربح له إن كانت
عينا

عينا وإن باع الوديعة وهي عرض فربها
مخير في الثمن أو القيمة يوم التعدي ومن
وجد لقطة فليعرفها بموضع التعريف
بها فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد فإن شاء
حبسها وإن شاء تصدق بها وضمنها لربها
إن جاء وإن انتفع بها ضمنها وإن هلكت قبل
السنة أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها وإذا
عرف طالبها العفاص والوكاء أخذها
ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل من الصحراء وله
أخذ الشاة وأكلها إن كانت بفيفاء لا عمارة
فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكل ما يوزن أو يكال فعليه مثله. والغا
صب ضامن لما غصب فإن رده بحاله فلا
شيء عليه وإن تغير في يده فربه مخير
بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة

ولو كان النقص بتعديه ضمن أيضا في أخذه وأ
خذ ما نقصه وقد اختلف في هذا أيضا ولا غلة
للغاصب ويرد ما أكل من غلة أو انتفع وعليه
الحد إن وطئ وولده رقيق لربه ولا
يطيب لغاصب المال ربحه حتى يرد رأس المال
على ربه ولو تصدق بالربح كان أحب إلى بعض
أصحاب مالك وفي باب الأقضية شيء
من معنى هذا

باب أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف
أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة
خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة
أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة
بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد
على

على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعده
ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم
يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه
وحده حلف الخمسين ولو ادعى على القتل على
جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف
من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين
يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان
ولا تحلف امرأة في العمد وتحلف الورثة
في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل
أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها
أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض
ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف
جميع ذلك اليمين ثم يحلف من يأتي بعد بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة

فيما ما ويجلب الى مكة والمدينة وبيت المقدس
اهل اعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها
ذلك من البلدان اليسير والقسامة في جرح ولا
في عبد ولا بين اهل الكتاب ولا في قتيل
بين الصفين او وجد في محلة قوم وقتل
الغيلة لا عفو فيه وللرجل العفو عن دمه
العمد ان لم يكن قتل غيلة وعفوه عن
الخطإ في ثلثه وان عفا احد البنين فلا
قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو
للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب مائة وحبس عاما والدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف در
هم ودية العمد اذا قبلت خمسة
وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة
وخمسة

وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون
بنت مخاض وفي دية الخطإ خمسة عشرون
من كل ما ذكرناه وعشرون بنو لبون ذكورا
وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله ولا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة
وثلاثون حقة واربعون خلفة في بطونها اولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية
المراة على النصف من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي
ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي
اليدين الدية وكذلك الرجلين او العينين وفي كل
واحدة منهما نصفها وفي الانف يقطع
مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الانثيين

الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية
وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثديي
المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي
الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس
وفي كل اصبع عشر وفي الأنملة ثلاثة
وثلث وفي كل أنملة من الإبهام خمس
من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر
والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار
فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل
إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك
الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد
وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا
بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون المو
ضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص في العمد
إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة
والفخذ

والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل
ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد
ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطإ ما كان
قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي
مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال
مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك
في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما
لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية من
مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة
الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت
إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم
يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل المجنون
رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ
وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية

بأكثر والا فهي حالة ويقتل المرأة بالرجل والر
جل بها. ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح ولا
يقتل حر بعبد ويقتل به العبد. ولا يقتل مسلم
بكافر ويقتل به الكافر. ولا قصاص بين حر
وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسا
ئق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدا
بة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة
لغير شيء فعل بها فذلك هدر. وما مات
في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر
وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين
وثلثها في سنة ونصفها في سنتين و
الدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة
غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا
أو ست مائة درهم وتورث على كتاب
الله ٥ ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية.

وقاتل

وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وفي جنين
الامة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره
ففيه عشر قيمتها. ومن قتل عبدا فعليه قيمته.
وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة
وإن ولي القتل بعضهم وكفارة القتل في الخطا
واجبة عتق رقبة مومنة فإن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين. ويومر بذلك إن عفي عنه
في العمد فهو خير له. ويقتل الزنديق ولا تقبل
توبته وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام
ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة
ثلاثا وكذلك المرأة ومن لم يرتد واقر
بالصلاة وقال لا أصلي أخر حتى يمضي وقت
صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل. ومن
امتنع أن يودي الزكاة أخذت منه كرها
ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة

جحد الصلاة فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فإن لم
يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة
بغير ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به
كفر قتل إلا أن يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه إذا ظفر به
فإن قتل أحدا فلا بد من قتله وإن لم يقتل فيسع
الإمام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقا
مه في فساده فإما قتله أو صلبه ثم قتله أو
يقطعه من خلاف أو ينفيه إلى بلد يسجن بها
حتى يتوب فإن لم يقدر عليه حتى جاء تائبا
وضع عنه كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق
الناس من مال أو دم وكل واحد من اللصوص
ضامن لجميع ما سلبوه من الأموال ويقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة وإن ولي القتل واحد منهم

ويقتل

ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة
ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والإ
حصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها
وطئا صحيحا فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام
إلى بلد آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا
متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة
ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر أو
بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة
حد الثلاثة الذين رموه ولا حد على من لم يحتلم
ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة
ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك
في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال

وان لم تحمل والشريك بالخيار ان يتماسك او يقوم
عليه وان قالت امراة بها حمل استكرهت لم تصدق
وحدت الا ان تعرف بينة انها احتملت حتى
غاب عليها او جاءت مستغيثة عند النازلة
او جاءت تدمى والنصراني ان غصب المسلمة
في الزنا قتل وان رجع المقر بالزنى اقيل وترك
ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنى
اذا ظهر حمل او قامت بينة غيره اربعة
شهداء او كان اقرار ولكن ان كان للامة
زوج حر او عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها
الا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا وعلى
القاذف للحر الحد ثمانين وعلى العبد اربعين
في القذف وخمسين في الزنا والكافر
يحد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف

عبد

عبد او كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان
كان مثلها يوطا. ولا يحد قاذف الصبي ولا
حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطئ ومن نفى
رجلا من نسبه فعليه الحد وفي التعريض الحد.
ومن قال لرجل يا لوطي حد ومن قذف جماعة
فحد واحد يلزمه لهم قام به منهم ثم لا شيء
عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد لكل
في ذلك كله. وكذلك من قذف جماعة
ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ عن ذلك
الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب
خمرا او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم
يسكر ولا سجن عليه ويجرد المحدود.
ولا تجرد المرأة الا مما يقيها الضرب ويجلدان
قاعدين ولا تحد حاملا حتى تضع. ولا مريض مثقل
ولا يقتل واطئ البهيمة وليعاقب ومن سرق

ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم السرقة ثلاثة
دراهم من العروض أو وزن ثلاثة دراهم فضة
قطع إذا سرق من حرزه ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك الرجل والمرأة والعبد ثم إن
سرق قطعت رجله ثم إن سرق فيده ثم إن سرق
فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر بسرقة
قطع وإن رجع أقيل وغرم السرقة إن كانت
معه وإلا اتبع بها ومن أخذ من الحرز لم
يقطع حتى يخرج السرقة من الحرز وكذلك الكفن
من القبر ومن سرق من بيت أذن له في دخوله
لم يقطع ولا يقطع المختلس وإقرار العبد
فيما يلزمه في بدنه من حد أو قطع يلزمه وما
كان في رقبته فلا إقرار له ولا قطع في ثمر معلق
ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى
تسرق من مراحها ومن الأندر ولا يشفع

لمن بلغ الإمام في السرقة والزنا واختلف
في ذلك في القذف ومن سرق من الكم قطع
ومن سرق من الهري وبيت المال والمغنم
فليقطع وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق إذا
قطع بقيمة ما فات من السرقة في ملائه ولا
يتبع في عدمه ويتبع في عدمه بما لا
يقطع فيه من السرقة

باب في الأقضية والشهادات

والبينة على المدعي واليمين على من أنكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك
قضى حكام أهل المدينة وقد قال عمر
بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر
ما أحدثوا من الفجور وإذا نكل المدعى
عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما

يدعي فيه معرفة واليمين بالله الذي لا إله إلا هو
ويحلف قائما ويحلف عند منبر الرسول عليه السلام
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة يحلف في
ذلك في الجامع وموضع يعظم منه ويحلف
الكافر بالله حيث يعظم وإذا وجد الطالب
بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها قضي
له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل
منه ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى
بذلك في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد
أو نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى
بذلك في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في
الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل
واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما
تجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين
فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة

ولا

والاستهلال وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز
شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي
ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنى قبلت
شهادته إلا في الزنى ولا تجوز شهادة الابن
للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي
له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز
شهادة مجرب في كذب أو مظهر لكبيرة
ولا جار إلى نفسه ولا دافع عنها ولا وصي
ليتيمه وتجوز عليه شهادته ولا يجوز تعديل
النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية إلا
من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك ولا في
التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في
الجراح قبل أن يفترقوا أو يدخل بينهم كبير
وإذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم
يأخذ المبتاع أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف
المتداعيان في شيء بأيديهما حلفا وقسم

بينهما وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما وإن استويا
حلفا وكان بينهما. وإن رجع الشاهد بعد
الحكم أغرم ما أتلف بشهادته وإن اعترف أنه شهد
بزور فإنه أعتق لملك. ومن قال رددت إليك ما
وكلتني عليه أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه
أو وديعتك أو قراضك فالقول قوله. ومن قال
دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر فلان فعلى
الدافع البينة وإلا ضمن. وكذلك على ولي ال
يتامى البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم
وإن كانوا في حضانته صدق في النفقة فيما يشبه
والصلح جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على الإقرار
والإنكار. وفي الأمة الغارة تتزوج على أنها
حرة فليستحقها أخذها وأخذ قيمة الولد
يوم الحكم له. ومن استحق أمة قد ولدت
فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم. وقيل
يأخذها وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط
إلا أن يختار الثمن فيأخذه من الغاصب الذي باعها

ولو كانت

ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد أن عمرت
يدفع قيمة العمارة قائما. وإن أبى دفع إليه
المشتري قيمة البقعة براحا فإن أبيا كانا شريكين
بقيمة ما لكل واحد. والغاصب يؤمر بقلع
بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه ربها
قيمة ذلك النقض والشجر ملقى بعد قيمة أجر من
يقلع ذلك. ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد
القلع والهدم. ويرد الغاصب الغلة ولا يردها
غير الغاصب. والولد في الحيوان وفي الأمة
إذا كان الولد من غير السيد يأخذه المستحق
للأمة من يد مبتاع أو غيره. ومن غصب أمة
ثم وطئها فولده رقيق ويحد. وإصلاح
السفل على صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل
وهدم حتى يصلح. ويجبر على أن يصلح أو
يبيع ممن يصلح. ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل

ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف جاره
منها أو فتح باب قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره
في حفره وإن كان في ملكه. ويقضى بالحائط
لمن إليه القمط والعقود. ولا يمنع فضل الماء
ليمنع به الكلأ. وأهل آبار الماشية أحق بها
حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء. ومن كانت
في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تنهدم
بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه
فضله واختلف هل عليه في ذلك ثمن. وينبغي
أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره
ولا يقضى عليه. وما أفسدت الماشية
من الزرع والحوائط بالليل فذلك
على أرباب الماشية. ولا شيء عليهم
في إفساد النهار. ومن وجد سلعته في التفليس
فإما حاصص وإلا أخذ سلعته إن كانت
تعرف بعينها وهو في الموت أسوة
الغرماء. والضامن غارم. وحميل

الوجه

الوجه إن لم يأت به غرم حتى يشترط أن لا يغرم. ومن
أحيل بدين فرضي فلا رجوع له على الأول وإن أفلس
هذا إلا أن يغره منه. وإنما الحوالة على أصل دين
وإلا فهي حمالة. ولا يغرم الحميل إلا في عدم
الغريم أو غيبته. ويحل بموت المطلوب أو تفليسه
كل دين عليه ولا يحل ما كان له على غيره. ولا
تباع رقبة المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده.
ويحبس المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم.
وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار. وما لم
ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع جبر عليه
من أباه. وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف
واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في
ذلك تراجع لم يجز القسم إلا بتراض. ووصي
الوصي كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال
اليتامى ويزوج إماءهم. ومن أوصى إلى غير
مأمون فإنه يعزل. ويبدأ بالكفن ثم الدين
ثم الوصية ثم الميراث. ومن حاز دارا على حاضر

عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر عالم
لا يدعي شيئا فلا قيام له. ولا حيازة بين الأقرباء
والأصهار في مثل هذه المدة. ولا يجوز إقرار
المريض لوارثه بدين أو بقبضه. ومن أوصى بحج أنفذ
والوصية بالصدقة أحب إلينا. وإذا مات أجير
الحج قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على أن
ينفق على البلاغ فالضمان من الذين واجروه ويرد
ما فضل إن فضل شيء

باب في الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن سفل
والأب والجد للأب وإن بعد والأخ وابن
الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد و
الزوج ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير
سبع البنت وابنة الابن والأم والجدة
والأخت والزوجة ومولاة النعمة فميراث
الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا ولا ولد ابن
النصف

النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن منه أو من غيره
فله الربع. وترث هي منه الربع إن لم يكن
له ولد ولا ولد ابن فإن كان له ولد أو ولد ابن
منها أو من غيرها فلها الثمن. وميراث الأم
من ابنها الثلث إن لم يترك ولدا أو ولد ابن أو اثنين
من الإخوة ما كانوا فصاعدا إلا في فريضتين
في زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللأم ثلث ما
بقي وما بقي للأب. وفي زوج وأبوين فللزوج
النصف وللأم ثلث ما بقي وما بقي للأب. ولها
في غير ذلك الثلث إلا ما نقصها العول إلا أن يكون
للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة ما كانوا
فلها السدس حينئذ. وميراث الأب من ولده
إذا انفرد ورث المال ويفرض له مع الولد
الذكر أو ولد الابن السدس فإن لم يكن
ولد ولا ولد ابن فرض للأب السدس وأعطي
من شركه من أهل السهام سهامهم ثم
كان له ما بقي. وميراث الولد الذكر جميع

المال إن كان وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام من
معه من زوجة وأبوين أو جد أو جدة. وابن الابن
بمنزلة الابن إذا لم يكن ابن فإن كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال أو ما فضل منه بعد من شركهم من أهل
السهام وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
ويحجب. وميراث البنت الواحدة النصف
وللاثنتين الثلثان فإن كثرن لم يزدن على
الثلثين وابنة الابن كالبنت إذا لم تكن بنت
وكذلك بناته كالبنات في عدم البنات
فإن كانت ابنة وابنة ابن فللابنة النصف
ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وإن كثرت
بنات الابن لم يزدن على ذلك السدس إن لم
يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن كانت
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
إلا أن يكون معهن أخ فيكون ما بقي بينهن

وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إن كان
ذلك الذكر تحتهن كان بينه وبينهن كذلك ولو
كان ورثت بنات الابن مع الابنة السدس وتحتهن
بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر كان ذلك بينه
وبين أخواته ومن فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك
من دخل في الثلثين من بنات الابن وميراث الأخت
الشقيقة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان
فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قلوا أو كثروا
والأخوات مع البنات كالعصبة لهن يرثن ما فضل
عنهن ولا يربى لهن معهن. ولا ميراث للإخوة
والأخوات مع الأب ولا مع الولد الذكر أو مع ولد
الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق
كالشقائق ذكورهم وإناثهم فإن كانت
أخت شقيقة وأخت أو أخوات لأب فالنصف
للشقيقة ولمن بقي من أخوات الأب السدس

ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب شيء
إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل
حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء
السدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر
والأنثى فيه سواء. ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه
والأب والجد للأب. والأخ يرث المال إذا انفرد
إن كان شقيقا أو لأب. والشقيق يحجب الأخ للأب
وإن كان أخ أو أخت فأكثر شقائق أو لأب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع الأخ ذو
سهم بدئ بأهل السهام وكان له ما بقي وكذلك
يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ
الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن يكون
في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي
أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور وإناث شقائق
معهم فيشاركون كلهم ذوي الإخوة للأم في
ثلثهم فيكون بينهم بالسواء وهي الفريضة
التي

[illegible]

التي تسمى المشتركة ولو كان من بقي إخوة
لأب لم يشاركوا الإخوة للأم لخروجهم عن ولا
دة الأم وإن كان من بقي أختا أو أخوات لأبوين أو لأب
أعيل لهم وإن كان من قبل الأم أخ واحد أو أخت
لم تكن مشتركة وكان ما بقي للإخوة إن كانوا
ذكورا أو ذكورا وإناثا. وإن كن إناثا لأبوين
أو لأب أعيل لهن والأخ للأب كالشقيق في عدم
الشقيق إلا في المشتركة. وابن الأخ كالأخ
في عدم الأخ كان شقيقا أو لأب. ولا يرث ابن الأخ
للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب. والأخ
للأب أولى من ابن أخ شقيق وابن أخ شقيق أولى
من ابن أخ لأب. وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين
وعم لأبوين يحجب عما لأب. وعم لأب يحجب
ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين يحجب ابن عم لأب
وهكذا يكون الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات
ما كانوا ولا بنو البنات. ولا بنات الأخ ما كانوا
ولا بنات العم. ولا جد لأم. ولا عم أخو أبيك

لامه. ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق. ولا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن الأخ للأم
ولا جد لأم ولا أم أبي الأم. ولا ترث أم أبي الأب
مع ولدها أبي الميت. ولا يرث إخوة لأم مع الجد
للأب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان
الولد أو أنثى. ولا ميراث للإخوة مع الأب ما كا
نوا. ولا يرث عم مع الجد. ولا ابن أخ مع الجد.
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل
الخطإ من الدية ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا. والمطلقة ثلاثا في المرض ترث
زوجها إن مات من مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
إن كان الطلاق واحدة وقد مات في مرضه ذلك
بعد العدة. وإن طلق الصحيح طلقة واحدة
فإنهما يتوارثان ما كانت في العدة فإن انقضت
فلا ميراث بينهما بعدها. ومن تزوج امرأة
في مرضه لم ترثه ولا يرثها. وترث الجدة للأم
السدس وكذلك التي للأب. فإن اجتمعتا

فالسدس بينهما

وقف لله تعالى برواق المغاربة بجامع الأزهر

فالسدس بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة فتكون
أولى به لأنها التي فيها النص. وإن كانت التي للأب
أقربهما فالسدس بينهما نصفان. ولا يرث عند مالك
أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما.
ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث ثلاث جدات
واحدة من قبل الأم واثنتين من قبل الأب أم أم الأب
وأم أبي الأب. ولم يحفظ عن الخلفاء توريث أكثر
من جدتين. وميراث الجد إذا انفرد فله المال
وله مع الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس فإن شركه أحد من أهل السهام غير
الإخوة والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي
شيء من المال كان له. فإن كان مع أهل السهام
إخوة فالجد مخير في ثلاثة أوجه يأخذ الأفضل
له إما مقاسمة الإخوة أو السدس من رأس
المال أو ثلث ما بقي. فأما إن لم يكن معه غير
الإخوة فهو يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما
أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث فهو يرث
الثلث مع الإخوة إلا أن تكون المقاسمة أفضل له

وقف [illegible] المغاربة [illegible]

والإخوة للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق فإن اجتمعوا عادّ الشقائق بالذين للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث ثم كانوا أحق منهم إلا أن يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم ما بقي إليهم. ولا يربى للأخوات مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها بعد هذا. ويرث المولى الأعلى إذا انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد أهل السهام. ويرث المولى مع العصبة وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله. ويرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جر من أعتقن إليهن بولادة أو عتق. وإذا اجتمع من سمي له سهم معلوم في كتاب الله فكان ذلك أكثر من المال أدخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم. ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زوجها وأمها وأختها

لأبوين

لأبوين أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف ثلاثة ثم جمع إليها سهم الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما.

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة والسواك مستحب مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين مستحب والغسل على من أسلم فريضة لأنه جنب وغسل الميت سنة والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام فريضة وباقي التكبير سنة والدخول في الصلاة بنية الفرض فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بأم القرآن في الصلاة فريضة وما زاد عليها

سنة واجبة والقيام والركوع والسجود فريضة
والجلسة الأولى سنة والثانية فريضة والسلام
فريضة والتيامن قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة
فريضة والتشهد سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس بسنة واستقبال القبلة فريضة
وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين والخسوف والا
ستسقاء وصلاة الخوف واجبة أمر الله سبحانه
بها وهو فعل يستدرك به فضل الجماعة والغسل
لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف
وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة ومزدلفة
سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير
رخصة وجمع المريض يخاف أن يغلب على عقله
تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك
أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار
فيه واجب وركعتا الفجر من الرغائب وقيل
من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك
قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير ومن قامه
ايمانا

إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و
القيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها والصلاة على موتى المسلمين فريضة
يحملها من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن
وغسلهم سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم الر
جل في خاصة نفسه وفريضة الجهاد عامة
يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم
فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي
عددهم والرباط في ثغور المسلمين وسدها
وحياطتها واجب يحمله من قام به وصوم شهر
رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذلك الصوم يوم عا
شوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية
وصوم لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة يوم عرفة صح
العين والحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحج البيت فريضة والعمرة سنة واجبة

والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف للإ
فاضة فريضة والسعي بين الصفا والمروة فريضة و
كذلك الطواف المتصل به واجب وطواف الإفاضة
آكد منه. والطواف للوداع سنة والمبيت
بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب
والوقوف بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة سنة
واجبة ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة
والغسل للإحرام سنة والركوع عند الإحرام
سنة وغسل عرفة سنة والغسل لدخول مكة
مستحب والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة ○ والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول فذا أفضل من الصلاة
في سائر المساجد واختلف في مقدار التضعيف
بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول
عليه السلام ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول
أفضل من ألف صلاة فيما سواه سوى المسجد
الحرام من المساجد وأهل المدينة يقولون إن الصلاة

أن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون
ألف وهذا كله في الفرائض وأما النوافل ففي
البيوت أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة
أحب إلينا من الطواف والطواف للغرباء أحب إلينا
من الركوع لقلة وجود ذلك لهم ومن الفرائض غض
البصر عن المحارم. وليس في النظرة الأولى بغير
تعمد حرج. ولا في النظر إلى المتجالة ولا في
النظر إلى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه
وقد أرخص في ذلك للخاطب ومن الفرائض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والغيبة
والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه
السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا
أو ليصمت وقال من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دماء المسلمين
وأموالهم وأعراضهم إلا بحقها. ولا يحل دم
مسلم إلا أن يكفر بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه
أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض أو يمرق
من الدين ○ ولتكف يدك عما لا يحل لك من مال أو

أو جسم أو دم ولا تسمع بقدميك فيما لا يحل لك
ولا تباشر بفرجك أو بشيء من جسدك ما لا يحل لك
قال الله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم الله سبحانه
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يقرب النساء في دم
حيضهن أو دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم
ذكرنا له وأمر بأكل الطيب وهو الحلال فلا
يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس إلا طيبا
ولا تركب ولا تسكن إلا طيبا وتستعمل سائر
ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك مشتبهات من تركها
سلم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك
أن يقع فيه وحرم الله أكل المال بالباطل ومن البا
طل الغصب والتعدي والخيانة والربا
والسحت والقمار والغرر والغش والخديعة
والخلابة وحرم الله أكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله
وما أعان على موته تردٍّ من جبل أو وقذة
بعصا أو غيرها والمنخنقة بحبل أو غيره إلا أن يضطر

إلى

إلى ذلك كالميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى
عنها طرحها وذلك إذا أشرف بذلك إلى حال لا حياة
بعده فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل
الميتة ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها
طرحها وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله
سبحانه شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول عليه
السلام أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة فقليله
حرام فكل ما خامر العقل فأسكره من كل شراب
فهو خمر وقال الرسول عليه السلام إن الذي
حرم شربها حرم بيعها ونهى عن الخليطين
من الأشربة وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند
الشرب ونهى عن الانتباذ في الدباء
والمزفت ونهى عليه السلام عن أكل كل ذي
ناب من السباع وعن أكل لحوم الحمر الأهلية
ودخل مدخلها لحوم الخيل والبغال لقول الله
تبارك وتعالى لتركبوها وزينة ولا ذكاة في
شيء منها إلا في الحمر الوحشية ولا بأس

بأكل سباع الطير وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وإن كانا فاسقين وإن كانا مشركين فليقل
لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا يطعهما
في معصية كما قال الله سبحانه. وعلى المؤمن
أن يستغفر لأبويه المؤمنين. وعليه موالاة المؤ
منين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد حقيقة الإيمان
حتى يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه كذلك روي
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وعليه أن يصل رحمه
ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه
ويعوده إذا مرض ويشمته إذا عطس ويشهد
جنازته إذا مات ويحفظه إذا غاب في السر
والعلانية. ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال والسلام
يخرج من الهجران ولا ينبغي له أن يترك كلامه
بعد السلام. والهجران الجائز هجران ذي
البدعة أو متجاهر بالكبائر لا يصل إلى عقو
بته ولا يقدر على موعظته أو لا يقبلها ولا
غيبة في هذين في ذكر حالهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح أو مخالطة ونحوه.

ولا في

ولا في تجريح شاهد ونحوه. ومن مكارم الأخلاق
أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وجماع آداب الخير وأزمته تتفرع عن أربعة
أحاديث قول النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله عليه
السلام من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.
وقوله للذي اختصر له في الوصية لا تغضب.
وقوله المؤمن يحب لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه
ولا يحل لك أن تتعمد سماع الباطل كله
ولا أن تتلذذ بسماع كلام امرأة لا تحل لك ولا
سماع شيء من الملاهي والغناء ولا قراءة
القرآن باللحون المرجعة كترجيع الغناء.
وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى إلا بسكينة
ووقار وما يوقن أن الله يرضى به ويقرب منه
مع إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من
بسطت يده في الأرض وعلى كل من تصل يده
إلى ذلك فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه

وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله. والرياء الشرك الاصغر. والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب واعتقاد العودة اليه. ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير. وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن وليرغب الى الله تعالى في تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح ولا ييأس من رحمة الله. والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله

والفكرة

لك واخذه لغيرك بذنبه وفي سالف ذنبك وعاقبة امرك ومبادرة ما عسى ان يكون قد اقترب من اجلك

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة لا احفاؤه والله اعلم. وقص الاظفار ونتف الجناحين وحلق العانة ولا باس بحلاق وغيرها من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص. قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين. ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس به بالحناء والكتم. ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد. ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير

ذلك وتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم
بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم في
اليسار لأن تناول الشيء باليمين فهو ياخذه بيمينه
ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز فأجيز
وكره وكذلك العلم في الثوب من الحرير إلا
الخط الرقيق ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن
إذا خرجن ولا يجر الرجل إزاره بطرا ولا ثوبه
من الخيلاء وليكن إلى الكعبين فهو أنظف لثوبه
وأتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على
غير ثوب يرفع ذلك من جهة واحدة ويسدل
الأخرى وذلك إذا لم يكن تحت اشتمالك ثوب
واختلف فيه على ثوب ويؤمر بستر العورة
وأزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه والفخذ عورة
وليس كالعورة نفسها ولا يدخل الرجل الحمام
إلا بمئزر ولا تدخله امرأة إلا من علة ولا يتلاصق
رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد ولا تخرج امرأة
إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت

أبويها

أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك مما يباح لها ولا تحضر
من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه
من الملاهي الملهية إلا الدف في النكاح وقد اختلف
في الكبر ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم
ولا بأس أن يراها لعذر من شهادة عليها أو نحو
ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى
وجهها على كل حال وينهى النساء عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا بدأ بيمينه وإذا
نزع بدأ بشماله ولا بأس بالانتعال قائما
ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل
في الأسرة والقباب والجدران والخاتم
وليس الرقم في الثوب من ذلك وتركه أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول
بسم الله وتتناول بيمينك فإذا فرغت فلتقل
الحمد لله وحسن أن تلعق يدك قبل مسحها ومن
آداب الأكل أن تجعل بطنك ثلثا للطعام
وثلثا للماء وثلثا للنفس وإذا أكلت

مع غيرك أكلت مما يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ
الأخرى ولا تتنفس في الإناء عند شربك ولتبن
القدح عن فيك ثم تعاوده إن شئت ولا تعب
الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك
وتنعمه مضغا قبل بلعه ۞ وتنظف فاك بعد
طعامك وإن غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام ونهى
الرسول عليه السلام عن الأكل والشرب بالشمال
وتناول إلى الأيمن ثم من على يمينك وينهى عن
النفخ في الطعام والشراب والكتاب وعن الشرب
في آنية الذهب والفضة ولا بأس بالشرب
قائما ولا ينبغي لمن أكل الكراث أو الثوم أو
البصل نيئا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل
متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد
ونهي عن القران في التمر وقيل إن ذلك مع
الأصحاب الشركاء فيه ولا بأس بذلك مع
أهلك ومع قوم تكون أنت أطعمتهم ولا
بأس في التمر وشبهه أن تجول يدك في الإناء
كل

يعاد ونهى

لتأكل ما تريد منه ۞ وليس غسل اليد قبل الطعام
من السنة إلا أن يكون بها أذى ولتغسل يدك وفاك
بعد الطعام من الغمر وتمضمض من اللبن وكره
غسل اليد بالطعام وبشيء من القطاني وكذلك
بالنخالة وقد اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت
إلى وليمة العرس إن لم يكن فيها لهو مشهور
ولا منكر بين وأنت في الأكل بالخيار وقد أرخص
مالك في التخلف لكثرة زحام فيها ۞ باب
في السلام والاستئذان والتناجي
وذكر في القراءة وفي الدعاء
وفي ذكر الله والقول في السفر
ورد السلام واجب والابتداء به سنة مرغب
فيها والسلام أن يقول الرجل السلام عليكم
فقط ويقول الراد وعليكم السلام أو يقول سلام
عليكم كما قيل له وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة
أن تقول في ردك وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ولا تقل في ردك سلام الله عليك وإذا سلم واحد

من الجماعة أجزأ عنهم، وكذلك إن رد واحد منهم.
وليسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس
والمصافحة حسنة وكره مالك المعانقة وأ
جازها ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد وأنكر ما روي
فيه ٥ ولا يبتدأ اليهود والنصارى بالسلام فمن
سلم على ذمي فلا يستقيله، وإن سلم عليه اليهودي
أو النصراني فليقل عليك، ومن قال عليك السلام
بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك. والا
ستئذان واجب لا تدخل بيتا فيه أحد حتى
تستأذن ثلاثا فإن أذن لك وإلا رجعت ويرغب
في عيادة المرضى ولا يتناجى اثنان دون واحد
وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدا منهم وقد
قيل لا ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر الهجرة
قد تقدم في باب قبل هذا. قال معاذ بن جبل
ما عمل آدمي عملا أنجى له من عذاب الله
من ذكر الله. قال عمر وأفضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه

ومن

ومن دعاء رسول الله عليه السلام كلما أصبح
وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك
نموت ويقول في الصباح وإليك النشور وفي المساء وإليك
المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني من أعظم عبا
دك عندك حظا ونصيبا في كل خير تقسمه في هذا
اليوم وفيما بعده من نور تهدي به أو رحمة تنشرها
أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه أو ذنب تغفره أو
شدة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن بها
برحمتك إنك على كل شيء قدير. ومن دعائه عليه
السلام عند النوم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن
واليسرى على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك أرفعه اللهم إن أمسكت نفسي
فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي إليك وألجأت ظهري
إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك

رهبة منك ورغبة إليك لا منجا ولا ملجأ منك إلا
إليك أستغفرك وأتوب إليك آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت فاغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي
لا إله إلا أنت ربي قني عذابك يوم تبعث عبادك
ومما ورد في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو
يجهل علي وورد في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شر
يك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
وعند الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي قوته
وتعوذ من كل شيء تخافه وعند ما تحل
بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه أعوذ بكلمات

أو أُضَل
أو أُزَل

الله

الله التامات من شر ما خلق ٥ ومن التعوذ أن تقول
أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التامات التي
لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى كلها
ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ
ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ومن شر
ما ذرأ في الأرض ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال في غير ذلك أيضا ومن شر كل دابة ربي آخذ
بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ويستحب
لمن دخل منزله أن يقول ما شاء الله لا قوة إلا بالله
ويكره العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يديه فيه ولا يأكل فيه إلا مثل الشيء الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم أظفاره
وإن أخذه في ثوبه وأرخص في مبيت الغرباء في
مساجد البادية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالازهر

اخر بالآية ولا يكثر ويقرأ الراكب والمضطجع
والماشي من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى
السوق وقد قيل ان ذلك للمتعلم ومن قرأ القرآن
في سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة
افضل وروي ان النبي عليه السلام لم يقرأه في اقل
من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند ركوبه
بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال
ويقول الراكب اذا استوى على الدابة سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
وتكره التجارة الى ارض العدو وبلد السودان
وقال النبي عليه السلام السفر قطعة
من العذاب ولا ينبغي ان تسافر المرأة مع غير
ذي محرم منها سفر يوم وليلة فأكثر الا في

حج الفريضة خاصة في قول مالك في رفقة مأ
مونة وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقى والطيرة
والنجوم والخصاء والوشم وذكر الكلاب
والرفق بالمملوك

ولا بأس بالاسترقاء من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجل
وهو من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجا
سة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله
ولا بأس بالاكتواء ولا بأس بالرقى بكتاب الله
وبالكلام الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق
وفيها القرآن واذا وقع الوباء بارض فلا تقدم عليه
ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال الرسول
عليه السلام في الشؤم ان كان ففي المسكن

والمرأة والفرس وكان النبي عليه السلام يكره
سيء الأسماء ويعجبه الفال الحسن والغسل
للعين أن يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه
وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح
ثم يصب على المعين ولا ينظر من النجوم إلا ما
يستدل به على القبلة وأجزاء الليل ويترك ما
سوى ذلك ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر
ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها
في الصحراء ثم يروح معها أو لصيد يصطاده
لعيشه لا للهو ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه
من صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره
الوسم في الوجه ولا بأس به في غير ذلك
ويترفق بالمملوك ولا يكلف من العمل
إلا ما يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها والسبق بالخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين
جزءا من النبوءة ومن رأى منكم ما يكره في
منامه فإذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم إني أعوذ بك من شر ما رأيت أن يضرني
في ديني ودنياي ومن تثاءب فليضع يده
على فيه ومن عطس فليقل الحمد لله وعلى من
سمعه يحمد الله أن يقول له يرحمك الله ويرد
العاطس عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول يهديكم
الله ويصلح بالكم ولا يجوز اللعب بالنرد
ولا بالشطرنج ولا بأس أن يسلم على من يلعب
بها ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر
إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإبل

صح تثاوب

وبالسهام بالرمي وإن أخرجا شيئا جعلا بينهما
محللا يأخذ ذلك المحلل إن سبق هو وإن سبق
غيره لم يكن عليه شيء هذا قول ابن المسيب
وقال مالك إنما يجوز أن يخرج الرجل سبقا
فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو كان للذي
يليه من السابقين وإن لم يكن غير جاعل السبق
وآخر فسبق جاعل السبق أكله من حضر
ذلك وجاء فيما ظهر من الحيات بالمدينة
أن تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في غيرها
فهو حسن ولا تؤذن في الصحراء ويقتل
ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث با
لنار ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان أحب
إلينا إن كان يقدر على تركها وتقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال النبي عليه السلام

إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها
بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي أنتم بنو آدم
وآدم من تراب وقال عليه السلام
في رجل تعلم أنساب الناس علم لا ينفع و
جهالة لا تضر وقال عمر تعلموا من أنسا
بكم ما تصلون به أرحامكم قال مالك وأكره
أن يرفع في النسبة فيما قبل الإسلام من الآباء
والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من
النبوة ومن رأى في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره وليتعوذ من شر ما رآه ولا ينبغي أن
يفسر الرؤيا من لا علم له بها ولا يعبرها على
الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس
بإنشاد الشعر وما خف من الشعر أحسن
ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به وأولى
العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله علم دينه

وشرايعه مما أمر به ونهى عنه ودعا اليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه
والفقه في دين الله والفهم فيه والتفهم
برعايته والعمل به والعلم أفضل الأعمال
وأقرب العلماء الى الله وأولاهم به أكثرهم
له خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل الى الخيرات وقائد اليها واللجأ الى
كتاب الله وسنة نبيه واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير أمة أخرجت
للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك العصمة وفي
اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم
القدوة في تاويل ما تاولوه واستخراج
ما استنبطوه واذا اختلفوا في الفروع و
الحوادث لم نخرج عن جماعتهم والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
أن هدانا

هدانا الله قال أبو محمد عبد الله بن أبي
زيد قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في
كتابنا هذا مما ينتفع به إن شاء الله من رغب
في تعليمه ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من
الكبار وفيه ما يؤدي الجاهل الى علم ما
يعتقده من دينه ويعمل به من فرائضه ويفهم
كثيرا من أصول الفقه وفنونه ومن السنن
والرغائب والآداب وأنا أسأل الله
أن ينفعنا وإياك بما علمنا ويعيننا وإياك على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة
إلا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد نبيه وآله وسلم تسليما

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع
وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع
ونفس لا تشبع أعوذ بك من شر
هؤلاء الأربع اللهم أعوذ بك
أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم
أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي
اللهم إني أسألك من تعجيل عافيتك
وصبرا على بليتك وخروجا من
الدنيا إلى رحمتك اللهم خر لي
واختر لي اللهم حسنت خلقي
فحسن خلقي اللهم إنك عفو
تحب العفو فاعف عني اللهم اغفر
لي ما أخطأت وما تعمدت وما أسررت
وما أعلنت وما جهلت اللهم آت
نفسي تقواها وزكها أنت خير من